

مُحْكَمَةُ الْبَحْرِينِ

مجلس الدولة

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي

و كذلك أيضا خطوط التلغراف والكهرباء
باستثناء التجهيزات الآلية المشتبه داخل
المبنى .

عمليات البناء: إحداث أو إعادة البناء ، أو إجراء تعديل
جزئي في إجزاء البناء سواء بالتقسيم أو
بالإضافة أو الهمم أو الترميم ، أو العمليات
الآخرى التي يجريها عادة شخص يقسم
بالبناء . كما تشمل أيضاً الأعمال
الموضعية التمهيدية المؤقتة اللازمة لعملية
إنشاء المبنى .

التطوير : القيام بعملية البناء أو الإعداد له ، أو
تجزئه الأرض لإقامة منشآت عليها أو
الحفر لأجل التعدين ، أو أي عمليات أخرى
فوق أرض في باطن الأرض . أو إجراء أي
تغير أساسى في استعمالات البناء أو الأرض
بحيث يكون القصد منه تحسين أو زيادة
في سعر البناء أو الأرض ، وذلك باستثناء
الأعمال أو الاستعمالات المدرجة بالمدول
الأول الملحق بهذا القانون .

الارض : جميع الأراضي من أي نوع كانت بما فيها

نعم عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين
وتواجدها ،

بعد الاطلاع على المادة (٦) من المرسوم رقم (١)
لسنة ١٩٧٠ م ،

وبناء على عرض رئيس دائرة البلديات والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الدولة ،
رسمنا بالقانون التالي :-

التعريف

المادة - ١ -

يعتقد بالمبارات والالفااظ التالية لاغراض مدنى
القانون المعنى المبينة ازاها ، مالم تدل القراءة على
خلافها .

المجلس : مجلس التخطيط والتنسيق التابع لحكومة
البحرين وتواجدها .

المبنى : كل منشأة من بناء أو نصب أو أي جزء مما
يعرف بالمبني سواء كان هنا المبنى مؤقاً
أو دائماً ، رئيسياً أو تابعاً لطريق أو مدرج
مطار أو خط سكة حديدية أو مجرى
تمدیدات أنابيب المياه ، أو خزانات المياه .

ب - يجب أن يكون الطلب لتطوير الأرض بموجب النموذج المدرج بالموال الثاني المرفق بهذا القانون .

ج - يجب أن يرفق بالطلب لتطوير الأرض الخرائط التوضيحية الضرورية .

المادة - ٤ -

أ - للمجلس دون غيره صلاحية النظر في طلبات تطوير الأرض .

ب - بعد النظر في طلب الاذن لتطوير الأرض من قبل المجلس ، يجوز له أن يعطي الاذن الذي قد يكون مطلقاً أو مقيداً بشروط يعتبرها المجلس واجبة الاتباع .

ج - يجوز للمجلس أن يطلب من مقدم الطلب ادخال تعديلات على مشروعه . كما يجوز له أن يرفض اعطاء الاذن بتطوير الأرض .

د - يقوم المجلس بإبلاغ مقدم الطلب كتابة مع بدء الاسباب في حالة الاذن بتطوير الأرض أو رفضه ، أو في حالة طلب ادخال تعديلات على المشروع أو رفضه بعد التعديل .

المادة - ٥ -

أ - مجلس الدولة دون غيره صلاحية النظر في التظلم من قرار المجلس .

ب - يجب أن يرفع التظلم خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار المجلس كتابة .

ج - مجلس الدولة قبول أو رفض التظلم .

المادة - ٦ -

أ - إذا قدم طلب الاذن بتطوير الأرض ، وأرفقت به الخرائط والرسوم التوضيحية وصدر قرار من المجلس بالاذن . في هذه الحالة يجب تنفيذ التطوير بصورة مطابقة للخرائط والرسوم الموقعة عليهما .

الارضى المرتفعة عن سطح الأرض أو المفرومة بالبلط ضمن حدود إقليمية لحكومة البحرين وتواجدها . كما تشمل حق التصرف فيها . وأى بناء أو شجر أو أى شئ آخر ثابت فيها . وكذلك الشواطئ ومصادر المياه الطبيعية كما تشمل أيضاً الحقوق العينية الواقعة على الأرض .

المسالك : كل شخص أو أشخاص أو مؤسسة تملك حتى نقل ملكية الأرض سواء كان هذا الحق مطلقاً أو مقيداً . وكذلك كل من يدعى بمثل هذا الحق أو أي حق عيني آخر . كما يشمل الحائز الذي انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية الأرض أو أي حق عيني عليها . ويعتبر مالكا لاغراض هذا القانون الشخص المخول بعجاية الإيرادات أو الادخار من المبنى أو الأرض بموجب عقد أو اتفاقية سارية المفعول لاكثر من عشر سنوات .

مجلس الدولة : مجلس دولة حكومة البحرين وتواجدها . التقسيم الجزئي : تقسيم الأرض أو المبني إلى قسمين أو أكثر سواء كان التقسيم عن طريق نقل الملكية أو الميزانة أو التنازل أو التجزئة بقصد التطوير .

المادة - ٢ -

يجب الحصول على اذن خطى من قبل المجلس قبل القيام بأى تطوير للأرض في البحرين وتواجدها ، وذلك ابتداء من اليوم المحدد لسريان مفعول هذا القانون .

المادة - ٣ -

أ - يقدم الطلب لتطوير الأرض إلى المجلس .

د - كل شخص أو مؤسسة تغزو عن الشرع أو تمام
بيانه بغير إذن المحدث أو خلاف في مدة اضافية

كما يجب أن يتم تنفيذ التغريب خلال المدة المحددة من
قبل المجلس .

ب - إذا انتبه مقدم الطلب بعد الإذن له بالتطير سواء
يؤذ بها المنس .

ب - إذا انتبه مقدم الطلب بعد الإذن له بالتطير سواء
قبل أو أثناء انتبه إن مشروعي غير عمل أزاليس

المسادة - ٩ -
أ - يغافل هر تكب المخالفة يتحقق المادة الثانية بعراوة
لا تتجاوز مائة دينار وفي حالة استمرار المخالفه
بعراوة قدرها عشرة دنانير عن كل يوم إثناء مقرر
الشاريع الذي يهدده حكم المحكمة لازالة المخالفة .

ب - لا يكون عرضه للشخص المعى عليه بتغيف
التطير بصورة لا تطابق المراقب والرسوم المرافق
عليها يهدده أو بعد التعديل اذا استطاع أن يثبت
المحكمة بأن الاختلاف في التنفيذ لا يتعدى نسبة
العشرة في المائة . وللمحكمة أن تلزمه بإزالة المخالفة
على حسابه الخاص والالتزام مطابقة التنفيذ للقرار الأول
والرسوم .

المسادة - ٧ -
ج - تغيير المادة - ٥ - من هذا القانون في حالة رفض
المجلس الإذن بتعديل المراقب والرسوم .

تنبه صلاحية الإذن بالتطير بعد مضي ٦ شهور
من تاريخ اعطائه وذلك اذا لم يباشر في التنفيذ او
موشر ولكن ليس بالصورة المرضية بالنسبة للزمن
المستغرق على أن يتيح المجلس مقدم الطلب كتابة .

المسادة - ١٠ -

يعتبر هذا القانون ساري المفعول لمدة اثني عشر
عسرا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، مالم يصدر
مرسوم يختلف ذلك .

المسادة - ١١ -

دون الحصول على إذن كتابي بذلك .
ب - كل مالك لأرض أو مبنى يشرع في التطير أو ينفذه
بصورة لا تطابق المراقب والرسوم المرافق عليها
بيانه أو بعد التعديل .

ج - كل شخص يشرع في تطوير الأرض أو المبنى أو ينفذه
بنفسه أو بواسطته وكيف أو مستخدمه دون الحصول

على إذن كتابي من المجلس وكذلك كل من يقسم
بتغيف أو الشرع في التطير بصورة لا تطابق
المراقب والرسوم عليها بدأه أو بعد التعديل .

عيسي بن سليمان المليفيه
حاكم الجرجين وتوابعها

بتاريخ ٦ جمادى الاولى ١٣٩٠
الموافق ٨ يونيو ١٩٧٠

الجدول الاول

الاعمال والاستعمالات التي لا تُعتبر تطويراً للارض بمقتضى هذا القانون

بما في ذلك زراعة الغابات .

- ١ -

هـ - استعمال أي مبني أو أرض تكون جزءاً من فناه
السكن وذلك بغية توفير الراحة والتسليه لهذا
السكن . وذلك باستثناء استعمالها كراجات .
ومنعاً للشك تعتبر الاستعمالات التالية تطويراً
للارض بمقتضى هذا القانون .

أ - أعمال الصيانة ، والتحسين ، التي ليس لها
تأثير أساسى على المظهر الخارجى للمبنى .
وكذلك التغييرات في الأجزاء الداخلية فيه .
ب - الاعمال اللازمة لصيانة أو تحسين المشوار
بحيث تجرى تلك الاعمال فوق الأرض وضمن
حدود ذلك الشارع .

- ٢ -

أ - يعتبر تغيراً أساسياً استحداث منازلتين أو
أكثر كمساكن منفصلة بعد أن كانت منزلاً
واحداً .
ب - يعتبر تغيراً أساسياً استعمال الجزء الخارجي
من المبني لعرض الإعلانات والمعروضات ما لم
يكن المبني قد استعمل لهذا الغرض .

ج - قيام أية سلطة عامة أو وكلاؤها المفوضون
بأعمال الفحص أو التصليح أو التجديد في
المجاري ، أنابيب المياه ، خطوط التكهرباء
والاجهزه الأخرى . وكذلك أعمال الحفر في
أى شارع أو أرض للاغراض السابقة .
د - استعمال الأرض لاغراض الزراعة أو التشجير

- ٦ -

الجلد الثاني

استماره طلب الاذن لتطوير الارض :

اسم مقدم الطلب :
العنوان (اذا كان شركة فعنوان المكتب المسجل) :
.....

او صاف الارض المطلوب لها اذن التطوير في ذلك الموقع والمساحة :
.....

هل الارض ممنوعة او مؤجرة من قبل الطالب :
.....

في حالة الاجار تذكر المدة المتبقية لعقد الاجار :
الغرض من اجراء التطوير :
.....

بيان الخرائط والرسوم المرفقة بالطلب :
.....

التكليف المقدرة للتطوير : دينار
التاريخ :

التوقيع